مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 457 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1 و2 و6 منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970، المعدل للمرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث والانقاذ البحريين،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها وكذلك استعمال وسائل التدخل في هذا المجال داخل منطقة المسؤولية الجزائرية.

المادة 2 : يرتكز تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها على الأجهزة الآتية :

- لجنة وزارية مشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، تدعى في صلب النص " لجنة البحث عن الطائرات وإنقاذها "،

- مركز رئيسي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، يدعى في صلب النص " المركز الرئيسي "،

- مراكز ثانوية لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، تدعى في صلب النص " المراكز الثانوية "،

- مركز مراقبة مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها، يدعى في صلب النص " مركز مراقبة المهمة "،

- نقاط تنسيق، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " نقاط التنسيق لدى لجنة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها".

الفصل الثاني

لجنة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها

المادة 3 : يرأس اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها

المحدثة بالمرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 والمذكور أعلاه، قائد قوات الدفاع الجوي في الاقليم وتتكون من ممثلين مؤهلين في الوزارات الآتية:

- الوزارة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية والمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية)،

- وزارة الدفاع الوطني (قيادة القوات الجوية وقيادة القوات البحرية وقيادة الدرك الوطني والمصلحة الجوية وقيادة قوات الدفاع الجوي في الإقليم)،

- الوزارة المكلفة بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية والمديرية العامة للأمن الوطني)،

- الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للجمارك)،

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الوزارة المكلفة بالصحة،

- وزارة الشؤون الخارجية،

يعين الوزراء المعنيون ممثلي الوزارات، ويحدد وزير الدفاع الوطني قائمتهم النهائية بقرار.

المادة 4 : تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها فيما يأتي :

- تسهر على تطبيق التنظيمات والاتفاقيات الوطنية والدولية في مجال البحث والانقاذ وتقترح كل التدابير الملائمة في هذا الشأن،

- تحدد التوجيهات العامة في مجال البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تباشر و / أو تشجع أي عمل أو دراسة للمساهمة في تطوير مهمة البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تبدي رأيها في مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمس أنشطتها،

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوزارية المشتركة بما يأتي:

- تعتمد كل التدابير ذات الطابع التقني أو العملي التي يتطلبها تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها وسيره في منطقة المسؤولية الجزائرية،

- تقوم الوسائل اللازمة لتنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها وسيره،

- تضبط برامج تكوين المستخدمين التابعين للهيئات المعنية بالبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تضبط برنامات التدريبات والمناورات،

- تشارك، فيما يخصها، في إعداد خطط التدخل والاسعاف،

- تدرس الاقتراحات المتعلقة بخطط قيادة عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تضبط مقاييس تجهيزات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تقترح أي تدبير يرمي الى ترقية التعاون والتنسيق مع البلدان المجاورة فيما يخص البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

المادة 5 : تزود اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بكتابة دائمة يتولاها رئيس المصلحة الجوية والبحث في قيادة قوات الدفاع الجوي في الاقليم بوزارة الدفاع الوطني.

وتكلف هذه الكتابة بما يأتي :

- تعد اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- تعد محاضر الاجتماعات،

- تتولى مجموع الأعمال التي تترتب على مهام اللجنة وتتابع وتنفذ التدابير التي تقررها اللجنة المذكورة،

- تقوم بالاتصال مع مختلف السلطات المدعوة الى التدخل في مجال البحث والإنقاذ سواء على الصعيد الوطني أم الدولي.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها في

دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، وفي دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

وتحدد كيفيات العمل الأخرى بنظام داخلي توافق اللجنة المذكورة عليه.

الفصل الثالث

مراكز التنسيق

القسم الأول

المركز الرئيسي

المادة 7 : يكلف المركز الرئيسي بتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا المرسوم على الخصوص بما يأتي :

- ينفذ خطط التدخل في منطقة المسؤولية الجزائرية،

- يرسم حدود مناطق البحث،

- يسير عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر ويحدد أماكنها ويشارك في تنظيم الإسعاف والإنقاذ،

- يعد تقارير وصفية تتضمن كل المعلومات المفيدة لاعداد حصيلة العمليات،

- يقرر، بالاتصال مع رئيس المصلحة الجوية للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها ومع مراكز تنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحرية، عند الاقتضاء، تعليق عمليات البحث والإنقاذ أو انتهاءها،

- يقرر تعليق مراحل الاستعجال بالاتصال مع جهاز المرور الجوي المعني،

الفرع الثاني

المركز الثانوي

المادة 8 : يكلف المركز الثانوي لتنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها بما يأتي :

- ينظم ويقود عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها في منطقة مسؤوليته بعد موافقة المركز الرئيسي،

- ينسق عمليات الإنقاذ بالوسائل الجوية.

المادة 9 : يقدم المركز الرئيسي أو المركز الثانوي المعني مساعدته في حالة وقوع كارثة أو حادث آخر غير جوي بقدر ما تسمح بذلك الحالة أو مهمته الرئيسية.

الفصل الرابع

مركز مراقبة المهمة

المادة 10 : يكلف مركز مراقبة المهمة بمهام جمع معطيات الاستنفار الواردة من محطات استقبال اشارات الخطر ومعالجتها من خلال القطعة الفضائية في المنظومة الدولية للاقمار الصناعية للبحث والإنقاذ.

المادة 11 : يتولى مركز مراقبة المهمة، وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الجاري بها العمل، استقبال معطيات الاستنفار المتعلقة بالبحث والإنقاذ ومعالجتها وارسالها الى الهيئات المعنية الوطنية أو الدولية.

المادة 12 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تنظيم مركز مراقبة المهمة وموقعه.

الفصل الخامس

نقاط التنسيق

المادة 13 : يمكن أن تحدث اذا تطلب الوضع، نقاط تنسيق البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها.

المادة 14 : تتصرف مراكز التنسيق المذكورة في المادة 13 أعلاه بتفويض من رئيس المصلحة الجوية للبحث، ويمكن أن تقام هذه النقاط مؤقتا أو دائما.

تكلف نقاط التنسيق بما يأتي :

- تقود عمليات البحث، والإنقاذ في القطاعات المحددة مسبقا بالوسائل الموضوعة تحت تصرفها،

- تقرر إنتهاء عمليات البحث والإنقاذ أو تعليقها بالاتصال مع المركز الرئيسي.

الفصل السادس

كيفيات استعمال وسائل التدخل

المادة 15 : يشرع في مراحل الاستعجال الجهاز المكلف بالمرور الجوي أو أية هيئة أخرى معترف باختصاصها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة.

المادة 16 : تحدد شروط استعمال وسائل البحث والإنقاذ باتفاق مشترك بين رئيس المصلحة الجوية للبحث والهيئات التي تتبعها الوسائل بعد مصادقة لجنة البحث والإنقاذ.

الفصل السابع

أحكام مالية

المادة 17 : تتكفل ميزانية الدولة بالنفقات المرتبطة بعمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها وإقامة تلك الاجهزة.

المادة 18 : يحدد قرار وزاري مشترك كيفيات تطبيق المادة 17 أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 19 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تنظيم المراكز المذكورة في المادة 2 أعلاه وعملها وموقعها بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها.

المادة 20 : تبقى عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها في المنطقة البحرية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 15 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تلغى الأحكام المخالفة في المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 458 مؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،